

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

لا صلاة لمن لم يقرأ بها فإنه دليل على إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام تخصيصاً كما دل اللفظ الذي عند الشيخين لعمومه وهو أيضاً ظاهر في عموم الصلاة الجهرية والسرية وفي كل ركعة أيضاً وإلى هذا ذهب الشافعية وذهبت الهادوية إلى أنه لا يقرأها المؤتم خلف إمامه في الجهرية إذا كان يسمع قراءته ويقرأها في السرية وحيث لا يسمع في الجهرية وقالت الحنفية لا يقرأها المأموم في سرية ولا جهرية وحديث عبادة حجة على الجميع واستدلّهم بحديث من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام قراءة له مع كونه ضعيفاً قال المصنف في التلخيص بأنه مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلومة انتهى وفي المنتهى رواه الدارقطني من طرق كلها ضعاف والصحيح أنه مرسل لا يتم به الاستدلال لأنه عام لأن لفظ قراءة الإمام اسم جنس مضاف يعم كل ما يقرؤه الإمام وكذلك قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وحديث إذا قرأ فأنصتوا فإن هذه عمومات في الفاتحة وغيرها وحديث عبادة خاص بالفاتحة فيخص به العام ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الإمام فقليل في محل سكاته بين الأيات وقيل في سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة ولا دليل على هذين القولين في الحديث بل حديث عبادة دال أنها تقرأ عند قراءة الإمام الفاتحة ويزيده أيضاً ما أخرجه أبو داود من حديث عبادة أنه صلى خلف أبي نعيم وأبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن فلما انصرفوا من الصلاة قال لعبادة بعض من سمعه يقرأ سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر قال أجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما فرغ أقبل علينا بوجهه فقال هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة فقال بعضهم نعم إنا نصنع ذلك قال فلا وأنا أقول مالي ينازعني القرآن فلا تقرأوا بشيء إذا جهرت إلا بأمر القرآن فهذا عبادة راوي الحديث قرأ بها جهراً خلف الإمام لأنه فهم من كلامه صلى الله عليه وسلم أنه يقرأ بها خلف الإمام جهراً وإن نازعه وأما أبو هريرة فإنه أخرج عنه أبو داود أنه لما حدث بقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام قال له الراوي عنه وهو أبو السائب مولى هشام بن زهرة يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام فغمز ذراعه وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك الحديث وأخرج عن مكحول أنه كان يقول اقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرا ثم قال مكحول اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرا فإن لم يسكت قرأتها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة أنه أمره صلى الله عليه وسلم أن ينادي في المدينة أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة

الكتاب فما زاد وفي لفظ إلا بقران ولو بفاتحة الكتاب فما زاد إلا أنه يحمل على المنفرد
جمعا بينه وبين حديث عبادة الدال على أنه لا يقرأ خلف الإمام إلا بفاتحة الكتاب وعن أنس
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب
العالمين متفق عليه زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها
وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفي أخرى لابن خزيمة
كانوا يسرون وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافا لمن أعلها وعن أنس رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر